## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 447 ] بين أخذ الدية: وبين أن يسمل إحدى عينيه ويأخذ نصف الدية، وإن سمل الأعور خلقة إحدى عيني البصير أو الاعور غير خلقة قلعها. وإن اشترك جماعة في سمل عين، أو قطع أذن، أو أنف، أو غير ذلك، وتميز فعل كل واحد منهم عن فعل الآخر لم يلزم فيه القصاص، وعلى كل واحد أرش جنايته فإن لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو، وأرش الدية، والاقتصاص من واحد، ويرد الباقون عليه بالنصيب، وبين الاقتصاص من الجميع، ويرد الفاضل عليهم بالحساب. والجفن: وفي الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها، وفي الأسفل نصف الدية، وفي كل هدب ثلث دية الجفن، وفيه القصاص أيضا، فإن اقتص، وسرى إلى الضوء لم يلزم شئ. الأنف: وهو ما لأن من المنخرين والحاجز إلى القصبة وفيه الدية كاملة، أو القصاص. فإن جدع مع المارن شيئا من القصبة، أو من اللحم الذي تحته إلى الشفة كان في المارن دية، وفي القصاص، أو نصف الدية، وفي بعضها بالحساب، القصبة أو اللحم حكومة وفي روثة (1) الأنف القصاص، أو نصف الدية، وأن كسره ولم ينجبر ففيه دية كاملة، وفي قطع أحد المنخرين القصاص، أو نصف الدية، وإن كسره ولم ينجبر فقيه دية، وإن انجبر علم غير عثم، ولا عيب ففيه مائة دينار، وإن اعوج ففيه أيضا حكومة، وإن شق الأنف كان حكمه حكم الدية، والموضحة في الرأس. الشفة: وفيها القصاص، أو الدية، والدية، وإن شق الأنف كان حكمه حكم الدية، والموضحة في الرأس. الشفة: وفيها القصاص، أو الدية، والدية، وإن شق الأنف كان حكمه حكم الدية، والموضحة في الرأس. الشفة:

رف الارنبة، والأرنبة طرف الأنف.	(1) الروث: ط								
		. "	ر و ث	11	255	:2	تر ں:	البد	8.034